[115] بين رأي عمر، ورأي ابن معاذ: لقد روى الطبري عن محمد بن إسحاق، قال: لما نزلت هذه الاية: (ما كان لنبي أن يكون له أسرى). قال رسول ا (ص): لو نزل عذاب من السماء لم ينج إلا سعد بن معاذ، لقوله: يا رسول ا، الاثخان في القتل أحب إلي من استبقاء الرجال (1). ولعل هذا هو الصحيح، ولكن قد حرف لصالح الخليفة الثاني عمر بن الخطاب، لاهداف لا تخفى. وإنما قلنا: إنه هو الصحيح، لانه أسد الاراء، وهو الموافق لمراد النبي (ص)، أما رأي عمر، فقد كانت تعوزه الدقة والموضوعية، كما سنرى إن شاء ا، وكذلك سائر الاراء، فإنها لم تكن صادرة عن نوايا سليمة، ولعلها أو بعضها كانت بإيحاء وطلب من المشركين أنفسهم، كما تقدم عن الواقدي. وأما أبو بكر وغيره من الانصار، فقد تقدم أنهم أصروا على أخذ الفداء، طمعا بالمال، وطمعا في أن يخففوا من حدة عداء قريش لهم. وأيضا لان فيهم الاخوان والاهل والعشيرة - على حد تعبير أبي بكر - ولان هذا الاخير قد وعد الاسرى بأن يبذل جهده لصالحهم، كما تقدم عن الواقدي. وقد حاولوا أن يقنعوا النبي (ص) بوجهة نظرهم، ولو بالاساليب العاطفية، كقولهم له: " أهلك، وقومك، وأسرتك، أتجذ أصلهم ". كما أن أبا بكر قد أقام دليلا مصلحيا على ذلك، وهو أن يتقوى الملمون بما يأخذونه من الفداء. ولكن النبي (ص) ظل يكره ذلك، ولا تقنعه أقوالهم، فإن رأي ابن

_____ (1) تاريخ الطبري ج 2 ص 171، وراجع: الثقات ج 1 ص 169. (*) _____